هل لفظة الأمر حقيقة في القول المخصوص؟

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / ميسون عقباوى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

maysoun.akabawy31@gmail.com

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى هل لفظة الأمر حقيقة فى القول المخصوص ؟  
الكلمات المفتاحية – المسألة ، القول ، المخصوص**

**المقدمة.I**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة هل لفظة الأمر حقيقة فى القول المخصوص ؟**

**.عنوان المقالII**

**يقول الإمام الرازي -رحمه الله-: "المسألة الأولى: اتفقوا على أن لفظة الأمر حقيقة في القول المخصوص، واختلفوا في كونه حقيقة في غيره، فزعم بعض الفقهاء أنه حقيقة في الفعل أيضًا، والجمهور على أنه مجاز فيه، وزعم أبو الحسين البصري أنه مشترك بين القول وبين الفعل، أي أنه مشترك بين القول المخصوص وبين الشيء، وبين الصفة وبين الشأن والطريق".**

**والمختار للإمام الرازي أنه حقيقة في القول المخصوص فقط، وقد استدل على ذلك بقوله: "أنا أجمعنا على أنه حقيقة في القول المخصوص، فوجب ألا يكون حقيقة في غيره؛ دفعًا للاشتراك". ومن الناس من استدل على أنه ليس حقيقة في الفعل بأمور:**

**أحدها: لو كان لفظ الأمر حقيقة في الفعل لأُطرد، فكان يسمي الأكل أمرًا والشرب أمرًا وهكذا.**

**ثانيها: ولكان يشتق للفاعل اسم الآمر وليس كذلك؛ لأن من قام أو قعد لا يسمى آمرًا.**

**ثالثها: أن للأمر لوازم ولم يوجد شيء منها في الفعل، فوجب أن يكون الأمر حقيقة في الفعل.**

**بيان الأول: وهو أنه لو كان لفظ الأمر حقيقة في الفعل لاطَّرد، فكان يسمي الآكل آمرًا والشرب أمرًا إلخ، أن الأمر يدخل فيه الوصف بالمطيع والعاصي وضده النهي، ويمتنع منه الخرص والسكوت؛ لأنهم يستهجنون في الأخرس والساكت أن يقال: وقع منه أمرًا، وعدوا الأمر مطلقًا من أقسام الكلام، كما عدوا الخبر مطلقًا منه، وكل ذلك ينافي كون الأمر حقيقة إلا في القول المخصوص.**

**رابعها: أنه يصح نفي الأمر عن الفعل فيقال: إنه ما أمر به، ولكن فعله، وهذه الوجوه ضعيفة:**

**أما الأول فلأنا لا نسلم أن من شأن الحقيقة الاطراد، ولو سلمناه لا نسلم أنه لا يصح أن يقال للأكل والشرب أمرًا.**

**أجيب عن الثاني بأن الاشتقاق غير واجب في كل الحقائق، وعن الثالث أن العرب إنما حكموا بتلك الصفات في الأمر بمعنى القول، فإن ادعيتم أنهم حكموا به في كل ما يسمى أمرًا فهو ممنوع، وعن الرابع أنا لا نسلم أنهم جوزوا نفي الأمر عن الفعل مطلقًا.**

**أما الذين قالوا بأن لفظة الأمر حقيقة في الفعل فقد استدلوا على ذلك بوجهين:**

**الوجه الأول: أن أهل اللغة يستعلمون لفظة الأمر في الفعل، وظاهر الاستعمال الحقيقة.**

**بيان الاستعمال: القرآن والشعر والعرف، أما القرآن فقوله -سبحانه وتعالى-: {ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ } [هود: 40] والمراد منه العجائب التي فعلها الله تعالى. وقوله تعالى: {ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ } [هود: 73] وأراد به الفعل. وقوله تعالى: [هود: 97] وقوله تعالى: {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ } [القمر: 50] وقوله تعالى: [إبراهيم: 32] وقوله تعالى: {ﮡ ﮢ } [النحل: 12] فهذه الآيات جميعها قد استعمل فيها لفظة الأمر وأريد بها الفعل، فكقول الشاعر:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **.....................................** | **\*** | **لِأمر ما يُسَوِّد مَن يَسود** |

**أي: لفعل، وأما العرف فقول العرب في خبر الزباء: لأمر ما جدع قُصير أنفه، ويقولون: أمر فلان مستقيم وأمره غير مستقيم، وإنما يريدون طرائقه وأفعاله وأحواله، ويقولون: هذا أمر عظيم كما يقولون: خطب عظيم ورأيت من فلان أمرًا هالني، وأما أن الأصل في الإطلاق الحقيقة فقد تقدم.**

**الوجه الثاني: أنه قد خولف بين جمع الأمر بمعنى القول، وبين جمعه بمعنى الفعل، فيقال في الأول أوامر وفي الثاني أمور، والاشتقاق علامة الحقيقة.**

**أما أبو الحسين البصري فقد احتج على قوله "وهو أنه مشترك بين القول والشيء والشأن والصفة": بأن من قال هذا أمر لم يدر السامع أي هذه الأمور أراد، فإن قال هذا أمر بالفعل أو أمر فلان مستقيم، أو تحرك هذا الجسم لأمر أو جاء زيد، عقل السامع من الأول القول، ومن الثاني الشأن، ومن الثالث أن الجسم تحرك لشيء، ومن الرابع أن زيدًا جاء لغرض من الأغراض، وتوقف الذهن عند السماع يدل على أنه متردد بين الكل.**

**وأجيب عن الأول: بأنا لا نسلم استعمال هذا اللفظ في الفعل من حيث إنه فعل، أما قوله تعالى: {ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ } فلم لا يجوز أن يكون المراد منه القول أو الشأن؟ والفعل يطلق عليه اسم الأمر لعموم كونه شأنًا لا لخصوص كونه فعلًا، وكذا الجواب عن الآية الثانية.**

**أما قوله تعالى: فلم لا يجوز أن يكون المراد هو القول؟ بل الأظهر ذلك لما تقدم من قوله: [هود: 97] أي: أطاعوه فيما أمرهم به، سلمنا أنه ليس المراد منه القول، فلم لا يجوز أن يكون المراد شأنه وطريقه.**

**وأما قوله تعالى: {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ } فنقول: لا يجوز إجراء اللفظ على ظاهره، أما أولًا فلأنه يلزم أن يكون فعل الله تعالى واحدًا وهو باطل، وأما ثانيًا فلأنه يقتضي أن يكون كل فعل الله تعالى لا يحدث إلا كلمح بالبصر في السرعة، ومعلوم أنه ليس كذلك، وإذا وجب صرفه عن الظاهر علمنا أن المراد منه تعالى من شأنه، أنه إذا أراد شيئًا وقع كلمح البصر.**

**وأما قوله تعالى: وقوله تعالى: {ﮡ ﮢ} فلا يجوز حمل الأمر ها هنا على الفعل؛ لأن الجري والتسخير إنما حصل بقدرته لا بفعله، فوجب حمله على الشأن والطريق. سلمنا أن لفظ الأمر مستعمل في الفعل، فلم قلت: إنه حقيقة فيه؟ فإن قلتم: لأن الأصل في الكلام الحقيقة. قلنا: والأصل عدم الاشتراك، وقد تقدم فيما سبق من الدروس أنه إذا دار اللفظ بين الاشتراك والمجاز فالمجاز أولى.**

**وأجيب عن الثاني لم لا يجوز أن تكون الأمور جمعًا للأمر بمعنى الشأن لا بمعنى الفعل؟ سلمنا أنه جمع للأمر بمعنى الفعل، لكن لا نسلم أن الجمع من علامات الحقيقة، فأما ما احتج به أبو الحسين فهو بناء على تردد الذهن عند سماع تلك اللفظة بين تلك المعاني، وذلك ممنوع فإن الذي يزعم أنه حقيقة في القول يمنع من ذلك التردد، اللهم إلا إذا وجدت قرينة مانعة من حمل اللفظ على القول، كما إذا استعمل في موضع لا يليق به القول، فحينئذ يصير ذلك قرينة في أن المراد غير القول.**

"القول الطالب": ما هي ماهية الطلب؟

**اعلم أن تصور ماهية الطلب حاصل لكل العقلاء على سبيل الاضطرار، فإن من لم يمارس شيئًا من الصنائع العلمية، ولم يعرف الحدود والرسوم قد يأمر وينهي، ويدرك تفرقة بديهية بين طلب الفعل وبين طلب الترك، وبينهما وبين المفهوم من الخبر، ويعلم أن ما يصلح جوابًا لأحدهما لا يصلح جوابًا للآخر.**

**ولولا أن ماهية الطلب متصورة تصورًا بديهيًّا وإلا لما صح ذلك، ثم نقول: معنى الطلب ليس نفس الصيغة؛ لأن ماهية الطلب لا تختلف باختلاف النواحي والأمم، وكان يحتمل في الصيغة التي وضعوها للخبر أن يضعوها للأمر وبالعكس، فماهية الطلب ليست نفس الصيغة ولا شيئًا من صفاتها، بل هي ماهية قائمة بقلب المتكلم تجري مجرى علمه وقدرته، وهذه الصيغ المخصوصة دالة عليها.**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**